



مذكرة تقديم

حول مشاريع مراسيم تقضى بنسخ المراسيم المتعلقة بالهيئات الاستشارية الثلاثية التركيب المنصوص عليها في مدونة الشغل

ينص القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.194 بتاريخ 14 رجب 1424 (11 سبتمبر 2003) على إحداث أربع هيئات استشارية ثلاثة التركيب وهي:

- 1- مجلس المفاوضة الجماعية (المادة 103).
- 2- مجلس طب الشغل والوقاية من المخاطر المهنية (المادة 334).
- 3- اللجنة المختصة المتعلقة بمقاولات التشغيل المؤقت (المادة 496).
- 4- المجلس الأعلى لإنعاش التشغيل (المادة 523).

وقد حددت كيفية تسيير هذه الهيئات وعدد أعضائها وطريقة تعينهم بمقتضى النصوص التنظيمية التالية:

- ✓ المرسوم رقم 2.04.424 الصادر في 16 ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتحديد عدد أعضاء المجلس الأعلى لإنعاش التشغيل وطريقة تعينهم وكيفية تسيير المجلس كما تم تغييره.
- ✓ المرسوم رقم 2.04.425 الصادر في 16 ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتحديد عدد أعضاء مجلس المفاوضة الجماعية وكيفية تعينهم وطريقة تسيير المجلس كما تم تغييره.
- ✓ المرسوم رقم 2.04.464 الصادر في 16 ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتحديد تكوين وطريقة عمل اللجنة المختصة المتعلقة بمقاولات التشغيل المؤقت كما تم تغييره.
- ✓ المرسوم رقم 2.04.512 الصادر في 16 ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتحديد أعضاء مجلس طب الشغل والوقاية من المخاطر المهنية وطريقة تعينهم وكيفية تسيير المجلس، كما تم تتميمه وتغييره.

وإذا كانت المراسيم المذكورة أعلاه، قد عرفت تغييرًا في سنة 2015، فإن هذا التغيير اقتصر فقط على مادة واحدة منها، وهي المادة المتعلقة بمدة انتداب ممثلي المنظمات المهنية والمنظمات النقابية للأجراء العضوي في الهيئات المذكورة بهدف توحيد هذه المدة مع فترة انتداب مندوبي الأجراء.

غير أنه تبين بعد ذلك بأن هذه المراسيم لم تنظم مجموعة من الجوانب الأساسية المتعلقة بهذه الهيئات المذكورة، ولاسيما ما يخص تحديد مدة قصوى لتقديم المنظمات العضو بالهيئات اقتراحاتها بشأن ممثليها الرسميين، وتعيين أعضاء نواب للأعضاء الرسميين ثم الحالات التي تنتهي فيها عضوية هؤلاء الأعضاء، كما أن أحكاما أخرى أصبحت بحاجة إلى إعادة النظر لتمكين هذه الهيئات من أداء مهامها

بسهولة ويسر، ومنحها الوقت الكافي لتبني وتنفيذ التوصيات الصادرة عنها، كما أصبح من اللازم حذف أحكام أخرى لا تتناءٌ مع الطبيعة الاستشارية لهذه الهيئات.

وإذا كانت بعض المراسيم السابقة قد عرفت تتميماً بهدف الرفع من عدد الأعضاء، فقد صدرت توصيات عن هيئات أخرى تهدف إلى الرفع من عدد ممثلي الإدارة أو بعض المنظمات المهنية.

لكل هذه الأسباب، فقد تم إعداد مشاريع مراسيم جديدة تقضي بنسخ المراسيم السابقة نظراً لما سيكون لذلك من انعكاس إيجابي على عمل الهيئات الاستشارية المنصوص عليها في مدونة الشغل، ولما سيسفره من فعالية أكبر على الدور الذي تلعبه هذه الهيئات في التشاور واستتاب السلم الاجتماعي واستقرار العلاقات المهنية. وتتمثل أهم المستجدات التي تتضمنها هذه المشاريع فيما يلي:

- الزيادة في عدد الأعضاء الممثلين للإدارة في بعض الهيئات الثلاثية، وذلك بإضافة القطاعات الحكومية

المعنية بمجال اختصاص هذه الهيئات، والرفع تبعاً لذلك من عدد ممثلي المنظمات المهنية للمشغلين والمنظمات النقابية للأجراء الأكثر تمثيلاً بحيث تكون الأطراف الثلاثة ممثلة بعدد متساوٍ من الأعضاء؛

- تحديد المدة التي ينبغي أن تقدم خلالها المنظمات العضو في الهيئة اقتراحاتها بشأن ممثليها داخل

الهيئات المذكورة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالشغل؛

- النص على تعين عدد من الأعضاء النواب يعادل عدد الأعضاء الرسميين، وذلك من أجل تسهيل توافر النصاب القانوني المطلوب لعقد اجتماعات الهيئات الاستشارية في حال تغيب الأعضاء

الرسميين؛

- تحديد فترة اجتماع الهيئات في مرة واحدة في السنة عوض مرتبين لتمكينها من الوقت الكافي لتبني

وإعمال التوصيات والاقتراحات الصادرة عنها؛

- جعل الاجتماع الأول للهيئات صحيحًا بحضور ما لا يقل عن نصف الأعضاء فقط وليس ثلثي

الأعضاء؛

- استمرار الأعضاء المعينين في الهيئات المذكورة، قبل تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، في مزاولة مهامهم إلى حين تعين الأعضاء الجدد وفق مقتضياته.

تلهم هي الغاية من إعداد مشاريع هذه المراسيم

محمد أبوكرار

المدير التنفيذي والإدماج المهني

مشروع مرسوم رقم 2.19.457 صادر في(.....) بتحديد أعضاء مجلس طب الشغل والوقاية من المخاطر المهنية وطريقة تعينهم وكيفية تسيير المجلس

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 65.99 المتعلق بقانون الشغل الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.194 بتاريخ 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003)، ولا سيما المادة 334 منه؛
وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ(.....)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

طبقا لأحكام المادة 334 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 65.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.194 بتاريخ 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003)، يحدد هذا المرسوم أعضاء مجلس طب الشغل والوقاية من المخاطر المهنية وطريقة تعينهم وكيفية تسيير المجلس.
ويشار إليه بهذه باسم "المجلس".

وقيه بالعطاف:

وزير الشغل والإدماج المهني

ال المهني

يتالف المجلس من ست وثلاثين (36) عضوا رسما، من فيهم الرئيس، موزعين كما يلي:

1- بصفة ممثلين عن الإدارة:

- ممثل عن القطاع الوزاري المكلف بالشغل، رئيسا؛
- ممثل عن القطاع الوزاري المكلف بالداخلية؛
- ممثل عن القطاع الوزاري المكلف بالمالية؛
- ممثل عن القطاع الوزاري المكلف بالتجهيز؛
- ممثل عن القطاع الوزاري المكلف بالصحة؛
- ممثل عن القطاع الوزاري المكلف بالفلاحة؛
- ممثل عن القطاع الوزاري المكلف بالطاقة والمعادن؛
- ممثل عن القطاع الوزاري المكلف بإصلاح الإدارة؛
- ممثل عن القطاع الوزاري المكلف بالتجارة والصناعة؛
- ممثل عن القطاع الوزاري المكلف بالصناعة التقليدية؛
- ممثل عن القطاع الوزاري المكلف بالتعليم العالي؛
- ممثل عن القطاع الوزاري المكلف بإدارة الدفاع الوطني.

2- بصفة ممثلين عن المنظمات النقابية للأجراء الأكثر تمثيلا:

12 ممثلا عن المنظمات النقابية للأجراء الأكثر تمثيلا، كما هي محددة في المادة 425 من القانون السالف الذكر رقم 65.99، تقرحهم هذه المنظمات.

3- بصفة ممثلين عن المنظمات المهنية للمشغلين:

12 ممثلا عن المنظمات المهنية للمشغلين، تقرحهم هذه المنظمات.

يعين الأعضاء الممثلون عن المنظمات المهنية للمشغلين، وعن المنظمات النقابية للأجراء الأكثر تمثيلا بالمجلس، المشار إليهم في البندين 2 و 3 أعلاه بقرار لوزير الشغل، لمدة ست (06) سنوات غير قابلة للتجديد.

المادة 3

تقديم المنظمات المهنية للمشغلين، و المنظمات النقابية للأجراء الأكثر تمثيلا اقتراحاتها خلال أجل ثلاثة (30) يوما ابتداء من تاريخ الطلب الذي توجهه إليها السلطة الحكومية المكلفة بالشغل.

المادة 4

يعين عدد مماثل من النواب عن الأعضاء الرسميين.
يعين النواب عن الأعضاء الرسميين الممثلين للمنظمات المهنية للمشغلين، وللمنظمات النقابية للأجراء الأكثر تمثيلا داخل المجلس وفق نفس الشروط و الكيفيات المتتبعة في تعين الأعضاء الرسميين.

المادة 5

طبقا لأحكام المادة 333 من القانون السالف الذكر رقم 65.99، يمكن لرئيس المجلس، أن يدعو للمشاركة في أشغاله، كل شخص يرى فائدة في حضوره، يراعى في اختياره ما يتوفّر عليه من كفاءات في مجال اختصاص المجلس.

المادة 6

تنتهي مهام الأعضاء الرسميين والنواب بال المجلس في حالة الوفاة أو الاستقالة أو فقدان الصفة التي تخول العضوية في المجلس، أو لأي سبب آخر من الأسباب المنصوص عليها في القوانين الأساسية للمنظمات المعنية.
وفي هذه الحالة، يعين عضو جديد وفق نفس الشروط والكيفيات المتتبعة في تعين سلفه.

المادة 7

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، و على الأقل مرة واحدة في السنة.
ترفق الدعوة بجدول أعمال الاجتماع.

المادة 8

يشترط لصحة اجتماعات المجلس أن يحضرها ما لا يقل عن نصف أعضائه. وإذا لم يتتوفر هذا النصاب، يوجه رئيس المجلس الدعوة من جديد إلى أعضائه من أجل عقد اجتماع المجلس خلال أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوماً المولية، وينعقد هذا الاجتماع بكيفية صحيحة أيا كان عدد الأعضاء الحاضرين.
يتخذ المجلس قراراته وتوصياته بأغلبية عدد أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حال تعادلها يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 9

تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالشغل مهام كتابة المجلس، وتقوم لأجل ذلك باتخاذ الإجراءات الالزمة لعقد اجتماعاته، وكذا بإعداد الحاضر والتقارير عن أشغال هذه الاجتماعات.

المادة 10

يعد بشأن كل اجتماع يعقده المجلس، تقرير موجز يتضمن القرارات والتوصيات التي أسفرت عنها أشغاله ويصادق عليه، في نهاية الاجتماع المذكور، من قبل أعضائه الحاضرين.

ويتم إعداد حضر عن أشغال الاجتماع يتم التوقيع عليه من قبل أعضاء المجلس الحاضرين.

المادة 11

يمكن لرئيس المجلس، بمبادرة منه أو باقتراح من أحد أعضاء المجلس أو أكثر، تعين مجموعات عمل موضوعاتية مؤقتة من أجل دراسة موضوع محددة، تدخل ضمن اختصاصات المجلس، وإعداد تقارير عن هذه الموضوعات وتقديم اقتراحات بشأنها.

المادة 12

توجه السلطة الحكومية المكلفة بالشغل إلى رئيس الحكومة وإلى جميع أعضاء المجلس، نسخة من التقارير المشار إليها في المادة 9 أعلاه، وتسهر على تبع تنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة عن المجلس.

المادة 13

يستمر أعضاء المجلس المعينين، قبل تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، في مزاولة مهامهم إلى حين تعين الأعضاء الجدد وفق مقتضياته.

المادة 14

ينسخ المرسوم رقم 2.04.512 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتحديد أعضاء مجلس طب الشغل والوقاية من المخاطر المهنية وطريقة تعينهم وكيفية تسيير المجلس، كما تم تتميمه وتغييره.

المادة 15

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الشغل والإدماج المهني.

(.....)
وحرر بالرياط، في)

الإمضاء: رئيس الحكومة

سعد الدين العثماني